

## أولاً - العاقاقير المراقبة دولياً والسوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي

### ألف - الخلفيّة

عن تسريب العاقاقير أو إساءة استعمالها أو تعاطيها. وقد اخزنت المشكلة أبعاداً كبيرة فيما يتعلق بالمؤثرات العقلية المشمولة بمراقبة دولية. بيد أنه في الآونة الأخيرة، زاد القلق من احتمال التوسيع المفرط للسوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي - التي ترورج فيها المنتجات الدوائية عموماً، وبعض المخدّرات والمؤثرات العقلية على وجه الخصوص - في بعض أجزاء العالم، ولذلك فمن الضروري الاهتمام بتحديد العوامل الأساسية المؤدية إلى ذلك واتخاذ التدابير العلاجية الالزامية.

٥ - ويرجع سبب انشغال الهيئة الدوليّة لمراقبة المخدّرات (الميّة) إلى الحالات التي تأتي بشأنها تقارير وتعلّق بتوافر العاقاقير المشمولة بمراقبة دولية في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي. ومن ذلك مثلاً أنه يمكن بسهولة الحصول على البنزوديازيبين والأمفيتامينات والعاقاقير الأخرى المشمولة بمراقبة دولية في أسواق الشوارع في عدّة بلدان نامية. على أنّ ثمة تقارير تفيد بأنه حتى في البلدان المتقدّمة النمو يجري تعاطي أو إساءة استعمال عاقاقير مشمولة بمراقبة، ويكون مصدرها الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي. ويمكن الحصول عبر صيدليات الإنترنـت وبدون وصفة طبية على العاقاقير المشمولة بمراقبة دولية مثل البنزوديازيبين وشبيهه الأفيون والمنشّطات والباربيتورات. ووفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية،<sup>(٣)</sup> فإن ١٠ في المائة على الأقل من العاقاقير المتداولة في العالم هي عاقاقير مزيّفة؛ على أن هذه النسبة ربما تتراوح ما بين ٢٥ و ٥٠ في المائة في البلدان النامية.

٦ - لذلك قررت الهيئة أنه من المناسب أن تكون السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي الموضوع الخاص لتقريرها لعام ٢٠٠٦. ويُدرس موضوع السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي في هذا الفصل أساساً من جانبه المرتبط بالعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية المشمولة بمراقبة دولية.

١- تسعى المعاهدات الدوليّة لمراقبة المخدّرات، لا سيما الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعذلة بيروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(١)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٢)</sup>، إلى ضمان التوازن الدقيق بين توافر المخدّرات للأغراض الطبية والعلمية ومنع إساءة استخدامها أو تعاطيها لأغراض غير طيبة. ويمكن تحقيق هذا التوازن الدقيق من خلال نظام دولي ووطني من الضوابط الرقابية جرى وضعه بعناية فيما يتعلق بصنع العاقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها ووصفها وصرفها واستعمالها.

٢- ويجب تحسين الالتزامات التي تفرضها المعاهدات الدوليّة لمراقبة المخدّرات في تشريعات وطنية. وقد سنت معظم الدول تشريعات محلية لذلك الغرض. كما وضعت بعض الدول نظماً رقابية تتوافق مع ما تقضي به المعاهدات، لكن مع تغييرات تجعلها تتناسب مع الظروف المحلية.

٣- وقد جاءت المعاهدات الدوليّة لمراقبة المخدّرات ردّاً على اتساع نطاق تعاطي المخدّرات ومحاولات من أجل تقليل المشاكل المترتبة بالحوافز الطبية والصحة العامة وغيرها من المعضلات الناجمة عن إساءة استعمال العاقاقير وحصرها في نطاق أدنى، مع الحرص في الوقت نفسه على عدم تخفيض توافرها للأغراض الطبية والعلمية. وقد كان واضحاً المعاهدات على وعي بأنه ستكون هناك محاولات لإعاقة أي نظم رقابية موضوعة، وبالتالي، فقد وضعوا عدّة تدابير للحدّ إلى أقصى درجة من إمكانية تقويض أهداف تلك المعاهدات.

٤- وعلى الرغم من النظام الرقابي المفروض على العاقاقير الذي نصّت عليه المعاهدات الدوليّة لمراقبة المخدّرات، وكذلك القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية ذات الصلة، صدرت تقارير

(٣) منظمة الصحة العالميّة، "الأدوية المزيّفة"، صحيفـة وقائع رقم ٢٧٥، شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

المطلوبة والتي لا يمكن أن تكون محل تجارة مشروعه. ويشملان أيضاً المبيعات غير المأدونة عبر الإنترن特. ويسري لفظ "الاتجار" على جميع المعاملات التجارية المتصلة بذلك العقاقير.

٩ - وتراوح السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي بين الحالات المرئجّلة أو المؤقتة في الأسواق القروية التي تباع فيها العقاقير جنباً إلى جنب السلع الأولية الأخرى مثل المراهم والمواد المغذية ومواد التجميل، وبين نظم أكثر تنظيماً يتعهد بها أشخاص لا ضمائر لهم يعملون في صنع العقاقير واستيرادها وبيعها بالتجزئة وبالجملة، فضلاً عن أصحابي الرعاية الصحية.

١٠ - إن أي نشاط في السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي هو نشاط غير مشروع. وفي بعض البلدان قد يكون ذلك النشاط جزءاً من عمليات إجرامية أوسع نطاقاً تتجاوز الحدود الوطنية، ولا سيما حيث يجري صنع العقاقير المزيفة أو المحظورة أو غير المستوفية للمعايير المطلوبة، أو استيرادها أو تصديرها. وتنبع تلك الأسواق بفعل إمكانية تحقيق أرباح وفيرة. وتزداد تلك الأرباح بشكل خاص عندما تكون جودة العقاقير مشوهة بقصص؛ أو عندما يتم التملّص من دفع الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد؛ أو عندما لا تسدد الضرائب على إجمالي الصفقات الحقيقة؛ أو عندما تكون نظم مراقبة الأسعار ضعيفة.

١١ - وتدخل العقاقير إلى السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي من خلال عدد من القنوات تختلف من بلد إلى آخر وفي بعض الأحيان تختلف من منطقة جغرافية إلى أخرى داخل البلد الواحد. وتعتمد السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي للحصول على الإمدادات على مصدرين رئيسيين: المصادر الرسمية (القنوات الخاضعة للتنظيم الرقابي) و"مصادر أخرى":

(أ) المصادر الرسمية (القنوات الخاضعة للتنظيم الرقابي):

"١" قد تُسرق العقاقير من لديهم ترخيص من الصانعين أو الباعة بالجملة أو الباعة بالتجزئة. وقد يقوم صناع لا ضمائر لهم بصنع منتجات وبيعها دون أن

## باء- ملامح مختارة من سوق العقاقير غير الخاضعة للتنظيم الرقابي

-٧ - تطور السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي وهي موجودة بأشكال شتى في مختلف أنحاء العالم. ونظراً للتنوع الكبير الذي يميّز ظهور أشكال السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي وطرق عملها، فإن عبارة "السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي" تستعمل عادةً بمدلولها العام. ومن الزاوية الأكثر تقنية، تعتبر السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي موجودة في الحالات التالية:

(أ) إقدام كيانات<sup>(٤)</sup> وأشخاص غير مرخص لهم، على الاتجار بالعقاقير من دون أن يحصلوا على إذن بذلك أو يكونوا مخولين فيه، أو أن يتّجروا بها مخالفّةً للقوانين واللوائح التنظيمية والقواعد السارية؛ أو

(ب) إقدام كيانات وأشخاص مرخص لهم، على الاتجار بالعقاقير من دون أن يحصلوا على إذن بذلك أو يكونوا مخولين فيه، أو أن يتّجروا بها مخالفّةً للقوانين واللوائح التنظيمية والقواعد السارية.

-٨ - فالوضع الموصوف في الفقرة الفرعية ٧ (أ) أعلاه يشمل، على سبيل المثال، حالة شخص ليس صيدلياً مسجلاً ويقوم ببيع عقار مشمول بالمراقبة في سوق قروية. أما الوضع الموصوف في الفقرة الفرعية ٧ (ب) أعلاه فهو يشمل، مثلاً، حالة صيدلي مسجل يقوم ببيع عقار مشمول بالمراقبة في صيدلية ولكن بدون وصفة طبية كما يقتضي ذلك القانون. والوضعان كلاهما يشملان العقاقير المصنوعة أو المستوردة بطريقة مشروعة، فضلاً عن العقاقير المزيفة<sup>(٥)</sup> أو العقاقير غير المستوفية للمعايير

(4) يشمل لفظ "الكيانات" المنشآت والصيدليات والمصحات وغير ذلك.

(5) "الدواء المزيف" هو الدواء المحرّف أصله وأو مصدره عن طريق التدليس المتعمد. ويمكن أن يطال التزييف الأدوية الحاملة لأسماء تجارية والأدوية غير الحاملة لأسماء تجارية على السواء، كما يمكن أن تشمل المنتجات المزيفة منتجات تحتوي على المكونات الصحيحة أو المكونات غير الصحيحة أو أن تكون مجدرةً من المكونات الفاعلة، أو أن لا تحتوي على المقدار الكافي من المكونات الفاعلة أو أن يكون تعليتها مزيفاً" Counterfeit drugs: report of a WHO/IPMPA workshop, 1-3 April 1992 (WHO/DMP/CFD/92), p.1

## جيم - الطلب على السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي

١٢ - تتأثر السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي بعدة عوامل. وتحتفل القوى الرئيسية التي تحركها باختلاف الأوضاع. ويرد أدناه وصف لبعض من أهم العوامل التي أدت إلى نشوء حاجة إلى تلك السوق أو التي جاءت استجابة لتلك الحاجة.

### نقص سبل الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية

١٣ - في البلدان التي تواجه نقصاً في سبل الوصول إلى أخصائي الرعاية الصحية أو المستشفيات أو المصحات أو الصيدليات، تزداد احتمالات وجود محلات غير مأذونة أو غير خاضعة للتنظيم الرقابي. ويشيع هذا الوضع بالخصوص في الأماكن التي قد يتعين فيها على الأشخاص أن يقطعوا مسافة طويلة لاستشارة أخصائي الرعاية الصحية أو التي تكون فيها إمدادات العقاقير شحيحة في الحالات الرسمية أو مراكز الرعاية الصحية النظامية كالمستشفيات أو الصيدليات الأهلية أو حيث تطول فترة الانتظار الالزمة لاستشارة مقدمي الخدمات الصحية.

### تكلفة العقاقير

١٤ - من المحتمل أن يكون سعر معظم المنتجات الدوائية الموجودة في السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي أقل من سعر تلك المنتجات في الصيدليات الخاضعة للتنظيم الرقابي. وفي حالة العقاقير المزيّفة، ثمة فوائد كبيرة تعود على الجهة التي تصنّعها بطريقة غير مشروعة، لأن صنع العقاقير المزيّفة وتوزيعها أقل كلفة بكثير من صنع وتوزيع العقاقير الحقيقة. وقد تكون العقاقير المهرّبة إلى بلد ما أو المسربة من الفنوات المشروعة أرخص ثمناً، بسبب التملّص من تسديد الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد وسائر الضرائب الواجبة.

١٥ - ومن جهة أخرى، قد يكون سعر بعض العقاقير المشمولة بمراقبة دولية والمتوافرة عبر الإنترنّت أغلى في الواقع من سعر تلك المنتجات في الصيدليات الخاضعة للتنظيم الرقابي. وقد لا يكون

يكون لديهم ترخيص بذلك أو قد يبيعونها على نحو يخالف شروط الترخيص المنوح لهم. أما العقاقير غير المستوفية للمعايير أو التي يسحبها صانعها من الأسواق بسبب انتهاء مدة صلاحتها أو اشتمالها على عيوب، فقد تُباع وتجد سبيلاً إلى الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي.

٢، وقد تجد العقاقير المستوردة أو العقاقير الموجهة للتصدير سبيلاً إلى الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي بالسرقة أو المبيعات غير المأذونة.

٣، وقد يتم تسريب العقاقير من مؤسسات الرعاية الصحية و/أو مقدمي الخدمات الصحية بالسرقة أو المبيعات غير المأذونة؛

٤، ويمكن للعقاقير المراقبة التي تم الحصول عليها بطرق مشروعة من قبل باعة بالتجزئة أو مؤسسات للرعاية الصحية، مثلاً، أن تتعرّض للسرقة ثم للتسلّب إلى الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي؛ وفي بعض الحالات قد يلجنّ أصحاب حصلوا على تلك العقاقير بوصفة طيبة إلى بيعها كسباً للربح.

### (ب) مصادر أخرى:

١، قد تصنع العقاقير المزيّفة أو تستورد أو توزّع أو تُزوّد بها الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي، فضلاً عن الأسواق الخاضعة للتنظيم الرقابي. ويُضلّع في مثل تلك العملياتأشخاص عديمو الضمير من بين صانعي العقاقير وموزعيها ومسارّها؛

٢، وقد تجد العقاقير المسروقة من حاملي الوصفات الطبية، سبيلاً إلى الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي؛

٣، ويمكن الحصول عبر الإنترنّت بسهولة نسبياً حتى على العقاقير التي تستوجب وصفة طيبة.

فإن الحالات التي تبيع مثل تلك العقاقير سيكون في مقدورها أن تعمل خارج نطاق نظام الضوابط القانونية.

المستهلك على علم بذلك. على أن غلاء السعر قد لا يؤدى بالضرورة إلى منع الأشخاص من الحصول على مثل تلك العقاقير.

### **الطلب الاستهلاكي على العقاقير غير المشروعة**

٢٠ - تُسْدِّدُ الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي حاجة الأفراد، من فيهم المرهونون بتعاطي المحدّرات غير القادرين على الحصول عليها من دون وصفة طبية. وقد يسعى بعض الأفراد إلى الحصول على العقاقير التي تحسّن الأداء ولا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية، بالإضافة إلى استعمالها لغرض الترفيه.

### **دال - بعض المسائل المستجدّة**

#### **العقاقير المزيفة**

٢١ - رغم أن وجود العقاقير المزيفة ليس جديداً، فإن الاعتراف الرسمي بكون توافرها يشكّلُ معضلةً لم يحصل بادئ الأمر إلا في متتصف الشماليّات. ومنذ ذلك الحين تفاقمت المشكلة إلى مستويات مقلقة، ليس في البلدان النامية وحسب وإنما في البلدان المتقدمة النمو أيضاً. واستناداً إلى منظمة الصحة العالمية، يعتقد أن نسبة تقديرية تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ في المائة من الأدوية المستهلكة في البلدان النامية مزيفة. وقد يؤدى تعاطي بعض الأدوية المزيفة إلى الهالك: فاستخدام لقاح مزيف في النيجر عام ١٩٩٥ أودى بحياة ٢٥٠٠ شخص.<sup>(٦)</sup>

٢٢ - ومن السهل صنع بعض العقاقير المزيفة. وقد تشبه تلك العقاقير جداً المنتجات الحقيقية في تعليبيها ووسمها. وقد تكون العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية المشمولة بالمراقبة مُضمّنة في منتجات دون أن يرد أي ذكر لها في بيان المحتويات على وجه العلبة أو في ورقة المعلومات الموجودة داخلها. وقد كان ذلك مشكلة في بعض البلدان التي لها تقاليد في مجال الأدوية النباتية أو التقليدية.

#### **السرّية**

١٦ - تتيح إمكانية الحصول عبر الإنترنت على العقاقير المشمولة بالمراقبة قدرًا من السرّية لعدم وجود سجلات طبية تدلّ على أن الشخص كان يخضع لعلاج من علة أو مرض وقد تشير مشكلات فيما يتعلق بعمل الشخص أو تأمينه الصحي في الحال أو الاستقبال.

#### **انعدام الوعي لدى جمهور الناس**

١٧ - قد يلجأ أشخاص من لا ضمائر لهم إلى استغلال أفراد غير مدركين لمخاطر شراء العقاقير من الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي أو غير قادرین على التمييز بين المسجل وغير المسجل من محلات البيع أو من الممارسين. وحيثما يكون إنفاذ القانون ضعيفاً بسبب سوء التخطيط أو نقص المفتشين أو الممارسات الفاسدة، يستطيع هؤلاء الأشخاص أو الكيانات تنفيذ أنشطتهم دون عقاب.

١٨ - وقد يؤدى حملات الترويج والدعائية القوية المتعارضة مع الالتزامات التعاهدية إلى خلق تصورات لدى عامة الناس عن توافر العقاقير في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي.

#### **اللوائح التنظيمية الخاصة بمراقبة العقاقير وإنفاذها**

١٩ - توجد في بعض البلدان قوانين ولوائح تنظيمية تخص مراقبة العقاقير وتنطوي على أحکام تتعدّى مقتضيات المعاهدات من دون أن تمنع بالضرورة تعاطي تلك العقاقير أو إساءة استعمالها. وتعدّ الشروط المفرطة في الصرامة للحصول على الوصفات الطبية مثالاً على ذلك. وهذا قد يؤدى إلى وضع يسهل فيه بشكل أكبر توافر بعض العقاقير المشمولة بالمراقبة في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي. وفي حال نقص إنفاذ القوانين بفعالية، وخاصة عبر عمليات التفتيش ونظم الإبلاغ،

(٦) منظمة الصحة العالمية، "العقاقير المزيفة"، صحيفة وقائع رقم ٢٧٥، شباط/فبراير ٢٠٠٦.

الدوائي في موقع إنترنت باستخدام مزاعم صحية غير صحيحة تنطوي على احتيال؛ (ب) وقد يعطى المنتج الدوائي دون وصفة طبية صحية أو دون المراقبة المطلوبة من جانب صيدلي أو أخصائي في الطب؛ (ج) وقد يكون المنتج مزيّفاً أو غير مستوف لمعاير الجودة أو يكون تاريخ انتهاء صلاحيته قد فات؛ (د) وقد يكون سعر المنتج الدوائي أعلى مما هو عليه في الصيدليات القانونية؛ (ه) وقد تعرّض خصوصية المشتري أو أمن بطاقة الائتمانية أو بياناته الطبية للخطر.

-٢٧ وتعتمد صيدليات الإنترت على خدمات البريد لإيصال العقاقير إلى المستعملين النهائيين وبعض هذه العقاقير ذو طبيعة غير مشروعة. وتطرح الأعداد الهائلة من الطرود تحديات فيما يتعلق بالمسح الضوئي للطرود التي تحتوي على عقاقير غير مشروعة وكشفها واعتراض سبيلها. وفي أحد البلدان، فحص جهاز إنفاذ القانون ١٥٣ طرداً تحتوي على منتجات دوائية خلال عملية استمرت ثلاثة أيام عام ٢٠٠٣. وكانت معظم المنتجات (٨٨ في المائة) واردات غير شرعية من العقاقير غير المسجلة أو التي تم الحصول عليها من دون الوصفة الطبية الالزمة. وشملت هذه المنتجات ما يزيد عن ٢٥ مادة من مختلف المواد المراقبة دولياً، بما في ذلك المخدرات كالكوديين والمؤثرات العقلية كالدیازیام.<sup>(٨)</sup>

-٢٨ وموقع الإنترت التي تقدم نصائح وتسمح باستشارة ما يدعى "أطباء الإنترت" الذي يوصون باستخدام منتجات دوائية ويسهّلون الحصول على "العقاقير الموصوفة"، تمثّل مصدراً للقلق المتزايد، ولا سيما في الحالات التي لا تتوفر فيها الاستشارات الطبية المناسبة. وتتفاوت كلفة استخدام هذه الواقع، والواقع أن ثمة تكلفة خفية من قبيل رسوم استشارة "أطباء الإنترت" ورسوم المناولة والتعبئة.

-٢٣ غالباً ما يتورّط في صنع العقاقير المزيفة وتوزيعها على نطاق واسع أشخاص لا ضمير لهم من بين الصانعين والصيادلة والباعة بالجملة والباعة بالتجزئة والسماسرة. وفي العديد من البلدان يقوم السماسرة بتسهيل التجارة الدولية في العقاقير ويظلون بعيدين عن أعين السلطات. ولا يخضع نشاط السماسرة في بعض البلدان للتنظيم الرقابي بموجب التشريعات الوطنية لرقابة العقاقير، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المعاهدات.

### اشتراء العقاقير عبر الإنترت

-٤٤ تقدّم صيدليات الإنترت الخاضعة للتنظيم اللازم خدمة نافعة بتوفير العقاقير للفئات السكانية المقيمة بشكل خاص في المناطق التي تعاني نقصاً في الإمداد. على أن تلك الصيدليات لم تخضع بعد للتنظيم الرقابي في العديد من البلدان.

-٤٥ وكشفت دراسة استقصائية شملت ١٨٥ صيدلية من صيدليات الإنترت وأجريت حديثاً في إحدى الدول الأعضاء عن أن ٨٤ في المائة من بين تلك الصيدليات باعت البنزوديازيبين و٦٨ في المائة باعت مواد شبه أفيونية، و٨ في المائة باعت منشطات فيما باع واحد في المائة منها عقاقير مسكنة. ولم تشرّط ٨٩ في المائة من صيدليات الإنترت التي شملتها الدراسة تقديم وصفة طبية، وقبلت ٨ في المائة منها وصفة مرسلة عن طريق الفاكس (ما يسمح للزبائن وبسهولة استخدام وصفات مزوّرة أو الحصول على الدواء نفسه من عدة صيدليات بوصفة واحدة). وأشارت ٣ في المائة من صيدليات الإنترت فقط إلى أنها تطلب إرسال الوصفة الأصلية بالبريد قبل صرف أي دواء يستلزم وصفة طبية، أو أنها تتصل بالطبيب الذي كتب الوصفة.<sup>(٩)</sup>

-٤٦ وثمة مخاطر كبيرة ينطوي عليها شراء منتج دوائي من صيدلية غير قانونية على الإنترت وهي: (أ) قد يُسوق المنتج

(8) الولايات المتحدة الأمريكية، إدارة الأغذية والعقاقير،

"FDA/U.S. Customs import blitz exams reveal hundreds of potentially dangerous imported drug shipments", *FDA News*, 29 September 2003

(7) المركز الوطني لقضايا الإدمان وتعاطي المواد المخدرة، جامعة

كولومبيا، "You've got drugs! Prescription drug pushers on the Internet: 2006 update", CASA White Paper, June 2006

## هاء- متطلبات النظام الرقابي

وتكتسي هذه المسؤلية أهمية أكبر في البلدان التي تكون فيها المراقبة التنظيمية للأدوية ضعيفة. ويفترض في جميع أخصائي الرعاية الصحية مراعاة السلوك الأخلاقي.

٣٤- وفي بعض البلدان، يمثل عدم وجود إطار قانونية ملائمة وعدم تنفيذ القوانين الضريبية بالصرامة اللازمة مصدرين للقلق. وفي البلدان التي تفتقر إلى تشريع خاص بمراقبة العقاقير، أو لديها تشريعات عفا عليها الزمن، ثمة عراقيل تعيق تجارة المنتجات الطبية بما في ذلك العقاقير المشمولة بمراقبة دولية. واستناداً إلى دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٣<sup>(٩)</sup>، تبيّن أن التنظيم الرقابي لتداول العقاقير منعدم أو محدود للغاية في ٣٠ في المائة من البلدان. وتعجز الحكومات في هذه البلدان عن ضمان سلامة الأدوية الموجودة في أسواقها وكفالة فعاليتها وجودتها. مما يجعل تطبيق الضوابط المطلوبة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات صعباً، وبالتالي قد يعرض المرضى لخطر كبير. ولشن كان التنظيم الرقابي لتداول العقاقير موجوداً في نصف دول العالم، فهو يظل دون المستوى الأمثل. فتنفيذ التشريعات الخاصة بالعقاقير ومراقبتها و/أو إنفاذها غير وافية في تلك البلدان. وقد يؤدي ذلك إلى أوضاع غير مرغوب فيها ومنها: (أ) عدم حضور الواردات للمراقبة مما يؤدي إلى توافر أدوية في السوق تكون فعاليتها وسلامتها وجودتها موضوع شك؛ (ب) تهريب الأدوية؛ (ج) الصناعة غير المشروعة للعقاقير المشمولة بمراقبة دولية؛ (د) تسرب أدوية مزيفة إلى السوق المشروعة؛ (هـ) رداءة ظروف التخزين والضوابط الإدارية في مجال البيع بالجملة أو بالتجزئة، مما يسمح بسرقة العقاقير المشمولة بمراقبة دولية أو تسريبها؛ (و) الاتجار المتكرر بالأدوية لإخفاء مصدرها وظروف تخزينها أو مالكيها السابقين؛ (ز) هاون الصيدليات في إفاذ شرط "عدم صرف الدواء إلا بوصفة طبية" مما يسمح للمرضى باستعمال عقاقير قوية المفعول بل وتناول عقاقير مشمولة بمراقبة دولية دون إشراف أحد المختصين؛ (ح) بيع عقاقير مشمولة

٢٩- يجب أن تكون العقاقير مأمونة وذات فعالية وجودة عالية. وبالتالي، ينبغي أن يكون لدى كل بلد هيئة تعنى بالتنظيم الرقابي الخاص بالعقاقير وتتولى تقييم فعالية العقاقير والتحقق من أنها مأمومة وذات جودة قبل أن تسمح باستيرادها أو تصنيعها أو تسويقها. وإمكان الدول التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتقييم كل المنتجات المعروضة في أسواقها أن تعتمد على القرارات الصادرة عن سلطات التنظيم الرقابي الخاص بالعقاقير في البلدان الأخرى التي لديها نظم رقابية أكثر تطوراً. بيد أنه ينبغي على الأقل إجراء عملية ترخيص مؤقتة من أجل التعرف على العقاقير التي يمكن تسويقها.

٣٠- ولتنظيم سوق العقاقير تنظيماً فعالاً، تحتاج الأجهزة الوطنية المعنية بالتنظيم الرقابي الخاص بالعقاقير إلى الإرادة السياسية والتشريعات المناسبة والقدرة التنظيمية اللازمة والأخصائيين المهرة. كما تحتاج إلى الموارد المالية الكافية، وإلى دوائر تفتيشية متحمّسة ومحكمة التنظيم، علاوة على التعاون الدولي.

٣١- وينبغي أن يشمل تدريب أخصائي الرعاية الصحية تزويدهم بتوجيهات حول كيفية تعزيز الاستعمال الرشيد للعقاقير في إطار مقتضيات التنظيم الرقابي السارية. وينبغي أن تعالج مدونات السلوك لرابطات أخصائي الرعاية الصحية والقطاع الصناعي والغرف التجارية مسألة المناولة غير السليمة أو غير المراقبة للقواعد المتبعة في مجال العقاقير.

٣٢- وهناك أيضاً ضرورة لمراقبة مخازن الأدوية. ويجب أن يتم اشتراء الأدوية وتخزينها وتوزيعها وصرفها وفقاً لمعايير تقنية ومبادئ توجيهية محددة. وتشترط معظم الدول أن تخضع هذه المخازن لرقابة السلطة الوطنية التي تتولى التنظيم الرقابي لتداول العقاقير وأن تحصل على ترخيص منها. وتحتاج العقاقير المشمولة بمراقبة دولية إلى قدر أكبر من العناية وتتطلب ظروف تخزين وتدابير إدارية خاصة بغية الحدّ من خطر تسريب هذه العقاقير إلى قنوات غير مشروعة.

٣٣- وتقع على عاتق المنظمات المهنية مسؤولية تعزيز السلوك الأخلاقي لأخصائي الرعاية الصحية ومراقبته وكفالتها.

"Effective medicines regulation: ensuring safety, efficacy and quality", WHO Policy Perspectives on Medicines (Geneva), No. 7, November 2003, p. 1. (9)

## زاي - توصيات

-٣٧- تسلّم الهيئة بأن القضاء على السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي يحتاج إلى جهود منسقة تشارك فيها الحكومات والأطراف ذات الصلة مثل قطاع صناعة الأدوية والباعة بالجملة والباعة بالتجزئة والرابطات المهنية وجمعيات المستهلكين والمرضى والمنظمات الدولية.

### توصيات إلى الدول الأعضاء في سياق الالتزامات التي تنص عليها المعاهدات

-٣٨- ترى الهيئة أنه بالإمكان تحقيق إنجازات كثيرة في مجال منع تسيير العقاقير المشمولة بمراقبة دولية إلى الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي إذا قامت جميع الأطراف المعنية بإنفاذ مقتضيات المراقبة السارية إنفاذا صارما. وفي هذا الصدد، توصي الهيئة بالتنفيذ الفعال لمقتضيات المراقبة وما يتصل بها من تدابير وذلك على نحو ما يلي:

(أ) تحتاج الدول الأعضاء إلى إنفاذ التشريعات القائمة لکفالة عدم صنع المخدرات والمؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها بطرق غير مشروعة أو تسريبيها إلى الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي؛

(ب) تحتاج الدول الأعضاء إلى أن تقوم، عملاً بأحكام المادة ١٥ من اتفاقية سنة ١٩٧١، بعمليات تفتيش تطال الصانعين والمصدرين والمستوردين والبائعين بالجملة والمزودين بالتجزئة، وكذلك المخازن والسجلات، وأن تتخذ، حسب الاقتضاء، الإجراءات الخinائية اللازمة في حق المتقاعسين عن الامتثال للمقتضيات القانونية السارية ولملدوارات السلوك المهني. ويجب إخضاع أنشطة وسطاء السوق كالسماسرة للتنظيم الرقابي حسبما يكون مناسباً؛

(ج) تحتاج الدول الأعضاء إلى تقييم احتياجاتها من العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بشكل منظم لضمان كفاية الإمدادات لسد الحاجة المشروعة. ويجب التتحقق من سجلات العمليات المتعلقة بالصنع والاستيراد والتتصدير والخمس في مظاهر التناقض؛

مراقبة المستهلكين من دون وصفة طبية في أماكن من قبيل أسواق الشوارع أو محطات الحافلات. وحتى البلدان التي لديها نظم متتطور في مجال التنظيم الرقابي الخاص بالعقاقير، وهي مثل ٢٠ في المائة من مجموع البلدان، قد تواجه مشكلات من وقت لآخر، خاصة قبل أن يستوعب المسؤولون عن التنظيم الرقابي التكنولوجيات الجديدة بصورة كاملة أو قبل أن تخضع هذه التكنولوجيات للتنظيم الرقابي على النحو المطلوب في التشريعات الجديدة، كصييليات الإنترنت على سبيل المثال.

## واو - استنتاجات

-٣٥- تعرض السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي المرضى لمخاطر صحية لأنها توفر أدوية غير مزودة بمعلومات كافية أو صحيحة، وغير ناجعة وغير مستوفية للمعايير المطلوبة، بل وقد تكون مهلكة في بعض الحالات. ويتضاعف حجم المعضلة على وجه الخصوص لدى انعدام مراقبة الأخصائيين تقريباً وعدم قدرة المستهلكين على تقدير المخاطر أو احتمالها. وهذا وضع خطير يتطلب اتخاذ تدابير من جميع المعنيين، بما في ذلك الحكومات، والمنظمات المهنية وقطاع صناعة المواد الصيدلانية والمنظمات الدولية.

-٣٦- وبينما لا تتوفر أرقام دقيقة عن حجم المواد المشمولة بمراقبة دولية التي تصل إلى المرضى عبر الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي، ثمة اعتقاد بأن هذه الأرقام تزداد بسرعة. وفي بعض المناطق، يسيء الناس استعمال الأدوية المنتجة بصورة مشروعة والتي تصرف بوصفه طبية بكميات تساوي أو تفوق الكميات التي يتم تعاطيها من المهيروين والكوكايين والأفيتينامين والمواد شبه الأفيونية المصنعة بصورة غير مشروعة. وتتيح الإنترنست الحصول بسهولة على المواد المشمولة بمراقبة دولية، ولكنها غير منتظمة بشكل كاف على المستويين الوطني والدولي. وقد أسفر اتساع نطاق توافر العقاقير المزيفة عن تفاقم حجم المشكلات الناجمة عن السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي، مما يؤدي حالياً إلى تقويض التقدّم المحرز خلال ٤ سنة في مجال مراقبة العقاقير غير المشروعة. ويساور الهيئة قلق بالغ من هذه التطورات.

**توصيات إلى المؤسسات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية**

- ٣٩ توصي الهيئة المنظمات الحكومية الدولية بما يلي:

- (أ) يمكن أن تنظر منظمة الصحة العالمية في إمكانية إجراء دراسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة فهم القوى الرئيسية التي تحرّك عمليات السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي، وأن تصوّغ بهذا الشأن مبادئ توجيهية؛
- (ب) يمكن لمنظمة الصحة العالمية أن تنظر في إمكانية إعداد دليل عن أفضل الممارسات في مجال التعامل مع السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي؛ ويعين تصنيف ذلك الدليل وتوزيعه على نطاق واسع؛
- (ج) يمكن أن ينظر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في إمكانية توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تكون بحاجة إلى تلك المساعدة في مجال بناء القدرات وتحديث قوانين مراقبة العقاقير لكي تتمكن من أن تتصدى بفعالية أكبر للمشكلات الناجمة عن السوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي؛
- (د) يحتاج قطاع الصناعة الصيدلانية والرابطات ذات الصلة إلى تبليغ السلطات الوطنية والدولية المعنية بأي شحنات يجري تسريبيها إلى الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي أو بأي محاولات ترمي إلى صنع العقاقير المزيفة وتوزيعها.

(د) تحتاج الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة وفرة العقاقير عن طريق القنوات المشروعة، ولا سيما في المناطق التي يكون فيها الحصول على تلك العقاقير محدوداً أو منعدماً؛

(ه) تحتاج الدول الأعضاء إلى أن تتخذ إجراءات سريعة وفعالة لتنفيذ توصيات الهيئة السابقة<sup>(١٠)</sup> بشأن الاتجار عن طريق الإنترنت وأن تبلغها بالإجراءات المتخذة؛

(و) تحتاج الدول الأعضاء إلى معالجة مسألة سوق العقاقير غير الخاضعة للتنظيم الرقابي في إطار السياسات والتشريفات الوطنية المتعلقة بمراقبة العقاقير؛ وتعزيز السلطة المعنية بالتنظيم الرقابي الخاص بالعقاقير وهيئة التفتيش التابعة لها؛ والاستعانة بأجهزة الجمارك وإنفاذ القانون والبريد في اعتراض سبيل الشحنات غير القانونية أو غير المرخص بها؛ ومنع بيع العقاقير بصورة غير شرعية من خلال إنفاذ القانون بصورة فعالة؛

(ز) تحتاج الدول الأعضاء إلى بناء قدرات الموظفين الملحقين بالسلطة المعنية بالتنظيم الرقابي الخاص بالعقاقير وسائل الوكالات المعنية؛

(ح) تحتاج الدول الأعضاء إلى تفريد سياسات فعالة من أجل مكافحة العقاقير المزيفة، وتوفير إطار قانوني شامل لجعل المتاجرة بالمنتجات المزيفة جريمة جنائية خطيرة. وعلى البلدان المصدرة أن تنظم تصدير العقاقير بهدف منع تصدير العقاقير المزيفة أو الرديئة؛ وينبغي للدول الأعضاء أن تؤيد إعلان روما المعتمد في المؤتمر الدولي الذي عقده منظمة الصحة العالمية بعنوان "إقامة تعاون دولي فعال في مجال مكافحة العقاقير المزيفة" والذي جرى في روما في شباط/فبراير ٢٠٠٦، كما ينبغي لها أن تشارك مشاركة فعالة في نشاط فرق العمل الدولية المعنية بمكافحة تزييف المنتجات الطبية، فضلاً عن المبادرات الإقليمية الأخرى.

(١٠) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2)، الفقرات ٢١٩-٢٣٦.

## ثانياً - سير النظام الدولي لمراقبة المخدرات

والأقاليم التي يتعين عليها أن تقدم تلك الإحصاءات وعددتها ٢١٠. كما قدم ما مجموعه ١٨٧ دولة وإقليماً إحصاءات فصلية عن الواردات وال الصادرات من العاقاقير المخدرة في عام ٢٠٠٥؛ ويمثل ذلك العدد ٨٩ في المائة من الدول والأقاليم التي يتعين عليها أن تقدم تلك البيانات وعددتها ٢١٠. والمعدلات الحالية لتقديم التقارير مماثلة لمعدلات الأعوام السابقة.

٤٢ - وفي عام ٢٠٠٦، لوحظ تحسّن في تقديم البيانات الإحصائية من جانب كل من جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية وجيبوتي وغامبيا وكوبا وكيريباتي ولوكسمبورغ. وتشجّع الهيئة حكومات تلك البلدان على أن تواصل بانتظام تقديم التقارير المطلوبة، وهي على استعداد لتقديم المساعدة إلى جميع الحكومات بغية تيسير امتحانها لالتزامها الإبلاغية. عمقتني اتفاقية سنة ١٩٦١.

٤٣ - وتلتزم الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ بتقديم تقارير إحصائية سنوية عن العاقاقير المخدرة في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية للسنة التي تتعلق بها التقارير. وتلاحظ الهيئة بقلق أن عدّة دول، ومن بينها بعض البلدان الرئيسية التي تصنّع عاقاقير مخدرة أو تستوردّها أو تصدرّها أو تستعملّها، لم تف بذلك الالتزام في عام ٢٠٠٦. ويؤدي التأخّر في تقديم التقارير إلى تعثر رصد صنع العاقاقير المخدرة والتجارة فيها واستهلاكها، كما يعرقل تحليل البيانات الإحصائية. وبخدد الهيئة طلبها إلى جميع الدول التي تواجه صعوبات في الامتثال في الوقت المناسب لالتزامها الإبلاغية اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان التقييد بالموعد النهائي المحدّد في اتفاقية سنة ١٩٦١ لتقديم التقارير السنوية.

### تقديرات الاحتياجات من العاقاقير المخدرة

٤٤ - لا يمكن الاستغناء في تنفيذ نظام مراقبة المخدرات عن التطبيق العالمي لنظام التقديرات. وكثيراً ما يكون عدم توفير تقديرات وطنية وافية مؤشّراً على أوجه قصور في آلية المراقبة

## ألف - العاقاقير المخدرة

### حالة الانضمام إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

٤٠ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (١١) قد بلغ ١٨٤ دولة، منها ١٨١ دولة طرفاً في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وإنّ الفترة التي تلت صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٥، أصبح الجبل الأسود (١٢) طرفاً في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. ولا تزال أفغانستان وتشاد وجمهورية لاو الديموقراطية الشعبية أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها غير المعدلة فقط. وهناك إجمالاً ٩ دول لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية من بينها دولة واحدة في أفريقيا (غينيا الاستوائية)، ودولتان في آسيا (تيمور-ليشتي وجمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية)، ودولة واحدة في أوروبا (أندورا)، وخمس دول في أوقيانيا ( توفالو وساموا وفانواتو وكيريباتي وناورو).

### التعاون مع الحكومات

#### تقديم تقارير الإحصاءات السنوية والفصلية المتعلقة بالعقاقير المخدرة

٤١ - تقدّم غالبية الدول بانتظام التقارير الإحصائية الإلزامية السنوية والفصلية. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان ما مجموعه ١٧١ دولة وإقليماً قد قدّمت إحصاءات سنوية عن العاقاقير المخدرة عن عام ٢٠٠٥، وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١. ويمثل ذلك العدد ٨١ في المائة من الدول

(11) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(12) قررت الجمعية العامة أن تقبل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة، وذلك بموجب قرارها ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.